تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول: 2021/05/24

المسؤولية الجنائية الدولية لتجنيد الاطفال بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

International criminal responsibility to recruit children between war crimes and crimes against humanity

حمودي محمد *
المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)
Tasfaouto1@yahoo.fr

علي محمد
جامعة العقيد احمد دراية ادرار (الجزائر)
alimohammedali79@yahoo.fr

ملخص:

يرجع الاهتمام المتزايد بالطفل لعدم النضج البدني والعقلي له، وهو ما جعل الدول تولي له اهتمام خاص على المستوى الداخلي والدولي، ولهذا اوصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 38 بضرورة حظر تجنيد الاطفال او تجنيدهم في الاعمال الحربية، ونفس الشيء قرره نظام روما الاساسي والنظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون والذي اعتبر تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر او استخدامهم في الاعمال الحربية جريمة حرب معاقب عليها.

تأتي اهمية هاته الورقة البحثية من خلال ما تشهده الساحة الدولية من استخدام للأطفال في الحروب، وفي الواقع ان الاطفال الجنود هم ضحايا تؤدي مشاركتهم في الحروب الى اثار خطيرة عليهم من الناحية الجسمية والنفسية والاجتماعية.

من خلال ما سبق سنتعرض الى جريمة تجنيد الاطفال واستخدامهم في الاعمال الحربية فهل هي جريمة حرب ام يمكن وصفها بجريمة ضد الانسانية.

كلمات مفتاحية: تجنيد، الاطفال، النزاع، جريمة، حرب .

Abstract:

Because of the growing attention to children lack maturity and physical and mental development, which made States attach particular attention at the domestic and international levels, and therefore recommended by the Convention on the Rights of the Child of 1989 in article 38 of the need to ban the recruitment of children or recruited in hostilities, the same decision of the Rome Statute and the statute of the Special Court for Sierra Leone, which was considered the recruitment of children under the age of 15 or using them in hostilities as a war crime punishable.

The importance of these barging through the international scene of the use of children in wars, in fact that child soldiers are victims of lead their participation in wars to the serious effects on them in terms of physical, psychological and social.

Through these barging running to the crime of recruitment and use of children in hostilities is it a war crime or can be described as a crime against humanity.

Keywords: Recruitment, children, conflict, crime, war.

*المؤلف المرسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. مقدمة:

نصت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[1] في المادة السادسة على حق كل طفل في الحياة ، مع ضرورة توفير الحماية القانونية له باعتبار انه غير ناضج بدنيا وعقليا، كما نصت المادة 16 من نفس الاتفاقية على حماية الاطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة، ومن اجل الحرص على عدم استخدام الاطفال والنساء في الحروب والنزاعات نصت المادة 38 من الاتفاقية على حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة.

وتتضمن الاتفاقية أربعة وخمسين مادة، وبروتوكولين اختياريين، وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية[2].

ويحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة لدول تجنيد واستخدام الأطفال كمقاتلين أو في أدوار معاونة أخرى، كما يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على الجيوش غير التابعة لدول تجنيد أو استخدام الأطفال تحت سن 18 عاماً في أية أعمال عدائية مباشرة، وتجنيد الأطفال تحت سن 15 عاماً، بما في ذلك في الأدوار الداعمة، ويعد هذا الفعل جريمة حرب بحسب تعريف نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

ولئن كان العدوان جريمة لا أخلاقية، فان الجريمة الأكبر هي ما يجري في العالم الآن من استغلال الأطفال في الحروب والصراعات، كما هو الحال في بعض الدول العربية التي تسودها الاضطرابات والحروب والصراعات الطائفية والمذهبية في سوريا والعراق وليبيا واليمن، حيث تقوم المليشيات المسلحة بتجنيد الأطفال، وإرغامهم على الدخول في لعبة الموت تحت العديد من الظروف.

وسياسة تجنيد الأطفال في الحروب باتت خلال السنوات الاخيرة منهجاً تعتمده معظم التنظيمات الإرهابية، لا بل حتى بعض الجيوش النظامية مع الأسف، الأمر الذي بات يشكل معضلة حقيقية، وأزمة أخلاقية كبيرة، ولأنها معنية بالطفولة والأطفال فقد لاحظت منظمة اليونيسيف الخاصة بالطفولة والتابعة للأمم المتحدة هذا الأمر باهتمام كبير حيث أكدت في تقاريرها انه وفي جميع أنحاء العالم، يتم تجنيد آلاف الفتيان والفتيات في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المتمردة للعمل كمقاتلين وطهاة وحمالين أو عمال، كما يتم تجنيد الفتيات لأغراض جنسية أو للزواج القسري، ويتم تجنيد العديد منهم قسراً، رغم أن البعض ينضمون نتيجة لضغوط اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، وتؤدي ظروف النزوح والفقر إلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد للدخول بهذه الحروب، ويذكر انه في مطلع عام 2015 استطاع تنظيم " داعش " تسخير حوالي1100 طفل سوري في المناطق الواقعة تحت سيطرته[3].

من خلال ما سبق تبرز لنا اشكالية تتمحور حول اعتبار جريمة تجنيد الاطفال واستعمالهم في الاعمال الحربية جريمة حرب، ولماذا لا يمكن اعتبارها جريمة ضد الانسانية خاصة اذا كانت وقت السلم.

ولتبيان ذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال التعرض الى احكام نظام روما الاساسي خاصة ما تعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة حرب وفقط وتبيان مدى امكانية اعتبراها جريمة ضد الانسانية، والاشكالات التي يثيرها هذا الاختصاص.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم استخدام الاطفال او تجنيدهم او ضمهم اثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة حرب.

حددت المادة الثامنة من نظام روما جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[4] معتبرة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تنظر فيها المحكمة وبينت الفقرة الثانية منها (ب) البند (26) و(هـ) البند 7 هاته الأعمال والمتمثلة في التجنيد الواقع على الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية، وهو ما يتناقض مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد مفهوم الطفل بالإنسان البالغ دون ثمانية عشر سنة[5] .

الفرع الأول: اركانها.

تقوم جريمة استخدام الاطفال او تجنيدهم او ضمهم اثناء النزاعات المسلحة على الاركان نفسها المشترطة في الاركان الخاصة بالجريمة الداخلية مع توافر خصوصيات معينة حيث تتحدد هاته الاركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

البند الأول: الركن الشرعي.

يعتبر الركن القانوني أو الشرعي من بين الأركان الأساسية لقيام الجريمة و توقيع العقوبة انطلاقا من مبدأ معروف ألا وهو مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " فلا يحق متابعة شخص و معاقبته من أجل فعل ما إذا لم يكن مجرما، والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف للقانون و معاقب عليه، وهذا ما اقرته المادة 22 من نظام روما.

البند الثاني: الركن المادي.

وفيما يخص الركن المادي ومن الاخلال الاحكام المحددة له يتضح ان الافعال المكونة له تتحدد في:

- التجنيد والضم:

كان يجند مرتكب الجريمة شخصا او اكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم اليها ، وهنا التجنيد والضم يكون من طرف الجهات الرسمية في الدولة فلا يمكن الحديث على التجنيد في اطار الجماعات الارهابية لا نها لا تتبع لأي جهة رسمية، ويمكن ان يكون التجنيد من طرف السلطات الرسمية في القوات المسلحة الزاميا او طوعيا، وقد نص النظام الخاص بمحكمة سيراليون في المادة 4 على فعل آخر وهو التسخير والذي تقوم به الجماعات المسلحة وهو عكس التجنيد الذي تقوم به القوات المسلحة.[6]

ويعتبر القانون الدولي الجندي الطفل بأنه أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية وهو دون سن الثامنة عشرة من العمر، أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك -على سبيل المثال- الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية.

- الاستخدام للمشاركة في الاعمال الحربية:

وهذا الفعل بخلاف التجنيد والضم لا يتم القيام به من طرف الجهات الرسمية فقط وانما قد تقوم به ايضا الجماعات الارهابية، مع اشتراط ان يكون الاستخدام بصورة فعلية في الاعمال الحربية.

- ان يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة (15) سنة.

ومعنى هذا ان يكون سن الطفل اثناء التجنيد او الضم او الاستخدام للمشاركة في الاعمال الحربية دون الخامسة عشر سنة وهو ما اكدته المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وحتى نكون امام هذه الحالة يجب ان تتم هذه الافعال اثناء الحرب او تكون لغرض استعمالهم كفاعلين اصليين او مشاركين في نزاع مسلح أو في أعمال حربية وعليه فان تمت هاته الافعال من طرف السلطات الرسمية خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف[7].

في هذا الشأن " استقبلت المحكمة منذ تأسيسها قضية واحدة مرتبطة بتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وتتعلق بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تمّ إحالتها من قبل رئيس هذه الدولة بموجب رسالة مرسلة إلى المدعي العام للمحكمة بتاريخ 19 أفريل 2004 وقرّر المدعي العام فتح التحقيق في القضية بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 23 جوان 2004، وجاء فيه بأنّ مكتبه قرّر فتح التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح من جويلية 2002 ومتابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدرت عن الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة أول مذكرة اعتقال خاصة بقضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد توماس لوبانغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo)، وذلك بتاريخ 02 فيفري 2006، وثمّ تلتها مذكرات أخرى في النزاع نفسه ضدّ كل من بوسكو نتاغاندا (BOSCO NTAGANDA) و كاتانغا (Katanga) ونغودجولو شوي.(Ngudjolo Chui)

جاءت حيثيات المذكرات الصادرة من المحكمة بتهم ضد المعنيين بالأمر كلها تتعلق بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلزاميا وطوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال النزاع المسلح الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعتبر هذه المذكرات الأولى من نوعها في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، حيث لم يسبق وأن أدرجت قضية من مثيلها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة خلال النزاعات التي نظرت فيها هذه المحاكم."[8]

ليتم بتاريخ 10 تموز 2012 النطق بالحكم من طرف المحكمة الجنائية الدولية على توماس لوبانغا ديلو (Thomas Lubanga Dyilo) بالسجن لمدة 14 سنة لارتكابه جريمة تجنيد الاطفال الاقل من خمسة عشرة سنة من اجل تحرير الكونغو استخدامهم في اعمال عدائية في نزاع مسلح وتم تأييد الحكم من طرف دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 01 ديسمبر 2014.[9]

كما ادانت المحكمة الخاصة بسيراليون رئيس ليبريا السابق " تشارلز تايلور " في 26 ابريل 2012 وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة 50 سنة لارتكابه جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب منها ما تعلق بتجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة واستعمالهم في النزاعات المسلحة، حيث راح ضحية هذه الحرب الاهلية والتي استمرت من سنة 1989 الى سنة 1997 حوالي 150 الف شخص وجرى تجنيد حوالي 15 الف طفل كجنود[10].

-ان يصدر السلوك في سيلق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

ويعني ذلك ان يتم الفعل وقت زمن الحرب وفي حالة قيام هذا الفعل في زمن السلم فلا يمكن اعتباره جريمة ويرى الدكتور اشرف عمران محمد انه كان من الاجدر التوسع في النص التجريمي وجعله يشمل تجنيد الاطفال واستعمالهم حتى في زمن السلم واعتبارها في هذه الحالة جريمة ضد الانسانية[11].

البند الثالث: الركن المعنوي.

فيما يخص الركن المعنوي لهاته الجريمة فانه يشترط توافر القصد الجنائي اي انها جريمة من الجرائم العمدية تشترط العلم والارادة، اي ان يكون مرتكب الجريمة على علم، او يفترض ان يكون على علم بان هذا الشخص او الاشخاص الذين تم تجنيدهم او استعمالهم لأغراض حربية دون الخامسة عشر وفي حالة انتفاء العلم لدية ينتفي القصد الجنائي، كما يشترط ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

بالإضافة الى اشتراط الارادة وهي اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الجريمة من خلال تجنيد الاطفال او استعمالهم في النزاعات المسلحة وهم دون الخامسة عشر واشراكهم في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: ضوابط الاختصاص في جريمة تجنيد الاطفال او استخدامهم في الاعمال الحربية.

من خلال هذا الفرع سيتم التعرض الى ضوابط الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الاول: ضوابط الاختصاص الشخصي.

من خلال استقرائنا نص المادة 25 من نظام روما الاساسي يلاحظ انه تم اقرار المسؤولية للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي[12] فيسال الاشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم حتى لو كانوا يتمتعون بحصانة، حيث يسألون بصفتهم الفردية كرؤساء الدول والحكومات[13]، ولا تعفيهم الحصانة من المسؤولية الجنائية[14]، ونفس الشيء قرره نظام المحكمة الخاصة لسيراليون.[15]

ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم[16]، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم، وبذلك يكون النظام الأساسي قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي،[17] إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عامًا، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

وهنا تثار اشكالية تجنيد الدول للأطفال والمشاركة بهم في الاعمال الحربية، فهؤلاء الاطفال لا يعاقبون باعتبار انهم من محاربي الدولة استنادا الى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة كما انهم لا يعاقبون باعتبار انه ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذلك، وبالتالي فانه يفترض النزول بهذا السن الى سن الخامسة عشر سنة[18]، وهذا ما اقره النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون في الفقرة الاولى من المادة السابعة بنصه على عدم اختصاص المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر سنة، ويعتد بسن الخامسة عشر وقت ارتكاب الجريمة، وعليه امكانية عرض الاشخاص للمحاكمة المرتكبين لجرائم الحرب والذين تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر، عكس نظام روما الاساسي الذي لم يسمح بعرض هؤلاء الاشخاص على المحكمة الجنائية الدولية[19].

وتجدر الاشارة هنا انه وفي أثناء إعداد مشروع إتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إلا أن المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البرتوكول الأول، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية .

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلاً، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

وننوه هنا ان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000 قد حدد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي ، حيث نص في مادته الاولى على أن "يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشراً في الأعمال الحربية.

وفيما يخص الاشخاص الذين يجوز ملاحقتهم فقد نصت المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالشخص سواء أكان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، مسؤول عن جريمته، وصفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تكون سببًا في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستقرائنا نص المادة 98 من النظام الاساسي للمحكمة والتي نصت على انه " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو حصانات الدبلوماسية للشخص أو الممتلكات تابعة للدولة ثالثة ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على التعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم إلى الدولة ما وتطلب منها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة أمام المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم " يتضح لنا التعارض الموجود بينها وبين نص المادة 27.

ونتيجة لذلك فان قرار إنفاذ أمر القبض الصادر من المحكمة الجنائية ليس مّلزِماً حتى بالنسبة للدول الأطراف والموقّعة على ميثاق روما، والتي أعطاها الميثاق الحق في رفض التعاون إذا كانت طلبات التعاون تتعارض مع التزامات الدولة وخاصة فيما يتعلق بموضوع الحصانات حسب نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشترط على المحكمة أن تلجأ إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع حصانة عن مواطنها وإذا ما رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة لاسيما إذا كانت الدولة غير طرف في نظام روما، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم المتهم.

ونصت المادة(28_ أ) من النظام الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء وعدت القائد العسكري أو من يقوم مقامه يكونان مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين إذا علم بها أو يفترض أن يكون قد علم بها بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ،ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، كما نصت المادة 29 على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

البند الثاني: ضوابط الاختصاص الزماني.

نصت المادة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة المعنية ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى مسجل المحكمة، تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة مادة 12- بند 3 وبذلك يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي [20].

كما نصت المادة(11) الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي .

وقد نصت المادة 126 على بدء النفاذ ووفق البند 1 منها تم سريان المعاهدة بنفاذ نظامها الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين التالي لتاريخ إيداع صك تصديق الدولة الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وتعتبر المحكمة قائمة منذ ذاك التاريخ، ويسرى هذا النظام على الدولة التي تنضم إليها بعد ذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً على إيداع صك تصديق هذه الدولة مادة 126 بند 2[21]، وتطبيقا لذلك فقد اكتمل النصاب اللازم للتصديق في 2002/04/11 وتطبيقا لما سبق فان هذا النظام الأساسي دخل حيز التنفيذ يوم 2002/07/01 وبالتالي لا يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم السابقة لتاريخ 2002/07/01[22]، عكس النظام الاساسي الخاص بمحكمة سيراليون والذي وضع ليطبق بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبل انشاء المحكمة، خلافا لنظام روما الأساسي الذي وضع ليسري على الجرائم المستقبلية.[23]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي بعد نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعًا للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي[24].

هذا ويمكن أن يكون هناك استثناء بالنسبة للجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ النظام الأساسي وقيام المحكمة في حالة الجرائم او الانتهاكات المستمرة كاختفاء الأشخاص القسري الذي مازال اختفاؤهم قائماً بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في هذه الانتهاكات ، وهذا ما رسخه القاضي بارتل في محاكمة بينوشيه ديكتاتور تشيلي.

البند الثالث: ضوابط الاختصاص المكاني.

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ان لها أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، في إقليم أية دولة طرف في هذا النظام، أو من احد رعاياها سواء أكان المعتدي تابعا للدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة[25]، إذا أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر اتفاق دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف، وفي حالة.

وتجدر الاشارة هنا انه في حالة كون الشكوى من طرف مجلس الأمن، فان الاختصاص ينعقد للمحكمة بغض النظر عن مكان وقوعها او انت الدولة قد صادقت على نظام روما الاساسي ام لا، لان مجلس الامن في هذه الحالة لم يستند على الاسس الواردة في نظام روما الاساسي وانما استند الى احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة للحفاظ على السلم والامن الدوليين.[26]

المطلب الثاني : الإشكالات التي تثيرها جريمة تجنيد الاطفال واستعمالهم في الاعمال الحربية

تتمحور هاته الاشكالات حول اعتبار هاته الجريمة جريمة حرب والاعتراضات الواردة في المادة 124 من نظام روما الاساسي التي تعطل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: اعتبار جريمة تجنيد الاطفال واستعمالهم في الاعمال الحربية جريمة حرب فقط.

اعتبر نظام روما الاساسي والنظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون جريمة تجنيد الاطفال واستعمالهم في الاعمال الحربية جريمة حرب، اي يجب ان تتم في وقت الحرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وعليه فان ارتكابها في زمن السلم لا عقاب عليه[27]، وهذه من ضمن الاشكاليات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية لبسط اختصاصها على هاته الجريمة في زمن السلم، ولذلك من المفترض اعتبارها جريمة ضد الانسانية إذا تمت في وقت السلم[28].

بعد استفحال هذه الجرائم ضد الإنسانية التي باتت تقلق المجتمع الدولي، سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظّر تشغيل الأطفال والرق في العالم، وصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000، أنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون في ما بينها بهدف منع الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وأدركت الأمم المتحدة أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الاشكالات التي تثيرها المادة 124 من نظام روما الاساسي

نصت المادة 120 من نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي، وهو ما يشكل تناقضا مع نص المادة (124) من النظام الأساسي لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها[29].

إلا أن استخدام الدول الأطراف لهذا الحق بمثابة سلاح ذي حدين، إذ إنه سيكون من سوء الطالع أن تقرر دولةٌ طرف إصدار إعلان طبقاً للمادة (124)، ويتم غزوها لاحقاً من قوة معادية ترتكب العديد من جرائم الحرب على إقليمها ، فعندئذٍ لن تستطيع الالتجاء إلى المحكمة لأنها لم تقبل اختصاصها بهذه الجرائم، وقد لا تتوفر لديها الإمكانية لتقوم هي بتنفيذ هذه المقاضاة .وفي المقابل يمكن للدولة الطرف أن تستفيد من هذا الإعلان إذا ارتكبت جرائم الحرب من قبل رعاياها ضد دولة أُخرى ،إذ ستتمكن الدولة من التمسك بعدم قبولها لاختصاص المحكمة[30].

وبمناسبة انعقاد مؤتمر كمبالا 2010 تم اقتراح إلغاء هاته المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حسب راي أغلب الدول المشاركة على اساس انها لا تساهم في الحد من التقليل من الجريمة والافلات من العقاب بينما رأت دول أخرى ضرورة إبقاء هذه المادة للسماح بانضمام أكبر عدد من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، غير أن النتيجة النهائية كانت بإبقاء هذه المادة من دون تعديلها.

وفيما يخص المنازعات الخاصة بنظام روما الاساسي للمكمة الجنائية الدولية فقد تبنى هذا النظام طريقتين لتسوية المنازعات التي تنشأ عن التطبيق أو التفسير.

الأولى خولها لجهة المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية حيث تتولى هاته الجهة حلها بقرار طبقا للفقرة الأولى من المادة (119) والتي تنص على أن : "يسوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة."

أما الطريقة الثانية فالمتعلقة بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام نظام روما الأساسي، التي قد تقوم بين دولتين أو أكثر، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 119 على أنه : "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ويسّوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع ، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاَ للنظام الأساسي لتلك المحكمة."

وتكون الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل جهات حددها النظام الأساسي في المواد (12و13 و14) وهي:

* -**الدولة الطرف في النظام الأساسي** :استناداً إلى المادة (1/14) من النظام فانه يجوز لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة.

كما يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى ما أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة تعلن فيها قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.[31]

***مجلس الأمن :** أجازت المادة (13/ ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي (حالة) يبدو فيها إنها جريمة واحدة أو اكسر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني انه يتوجب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل (حالة) من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين(32).

***المدعي العام** : فضلاً عن الجهات السابقة أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) ولكن سلطة المدعي العام مقيدّة بأخذ موافقة الشعبة التمهيدية وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطي موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق.

ومن المهم الإشارة الى أن المحكمة غير ملزمة بقبول أي دعوى أو (حالة) يحال إليها من جانب أي من الجهات الأربع المذكورة أنفاً ، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه (الحالة) أو تلك الدعوى غير مقبولة إذا اثبت للمحكمة أن هناك تحقيقاً أو محاكمة تباشره دولة مختصة قانوناً بهذه (الحالة / الدعوى) إلاّ إذا تبيَّن للمحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال تتمثل في:

أ. اتخاذ الدولة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الدولية الجنائية المادة

ب. حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية .

خاتمة:

على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

وبصرف النظر عن كيفية تجنيد الأطفال، وعن الأدوار التي توكَل إليهم، فالأطفال الجنود هم ضحايا فيما تؤدّي مشاركتهم في النزاع إلى آثار خطيرة جدا بالنسبة إلى صحتهم الجسمية والنفسية، خاصة وإنهم يكونون مستغلين في اكثر من اتجاه وغالباً ما يكونون خاضعين لضروب الأذى ومعظمهم يواجهون الموت والقتل والعنف الجنسي بل إن كثيراً منهم يُجبَرون على ارتكاب الاعمال الإجرامية التي يرتكبها الكبار الأمر الذي يجعلهم يعانون من آثار سيكولوجية خطيرة في الأجل الطويل كما تصبح عملية اعادة دمجهم في المجتمع عملية صعبة ومعقدة جدا وطويلة الأمد، أي أن أمراضهم النفسية تصبح مع الزمن عقد كامنة تحتاج الى جهد جهيد للتخلص منها ونظرا لخطورة سن الأطفال فقد لاحظ القانون الدولي هذا الجانب جيداً فحظر حتى تشغيلهم في سن اقل من السن القانونية، فما بالك بإقحامهم في آتون المعارك وساحات الموت، ولذلك فقد اعتبر القانون الدولي انه لا يجوز تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنوداً، كما أن هذا العمل يمكن تعريفه بوصفه جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية.

وللتصدي لظاهرة انضمام الأطفال إلى الجماعات المسلحة ، يجب على هيئات الأمم المتحدة أن تسعى لأخذ تعهدات علنية من الجماعات المسلحة، بعدم تجنيد أو إلحاق أطفال تحت سن 18 عاماً بصفوفها، بأن تفعِّل إجراءات للتأكد من السن، لضمان عدم ان ضمام الأطفال واعتبارها جريمة ضد الانسانية بدل اعتبارها جريمة حرب.

كما ينبغي على الحكومات التي توفر الدعم للجماعات المسلحة أن تراجع سياسات هذه الجماعات بشأن تجنيد الأطفال، وأن تجمد جميع المبيعات والمساعدات العسكرية، ومنها التدريب الفني والخدمات الفنية، المقدمة لجميع القوات التي توجد مؤشرات موثوقة على تورطها في ارتكاب الجرائم المنهجة والمنتشرة، ومنها استخدام الأطفال كجنود، حتى تكف عن ارتكاب هذه الجرائم وحتى تتخذ إجراءات تأديبية مناسبة ضد الجناة. يجب عليها أيضاً منع مواطنيها من توفير الدعم العسكري لهذه الجماعات.

كما نرى ضرورة إلغاء نص المادة 124 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتقييد النظر في جريمة تجنيد الأطفال لمدة سبع سنوات بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في نظام روما، لأن هذا يشكك في فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً فإن على الهيئات الإنسانية الناشطة التي تساعد اللاجئين في دول الجوار أن تدعم جهود توفير فرص التعليم للأطفال، وأن تتصدى لاحتياجات الصبية المستضعفين بوجه خاص في أعمار 13 إلى 18 عاماً، والمتعلقة ببرامج حماية الطفل، واحداث آلية دولية تشرف على تسريح واعادة ادماج الاطفال المجندين

الهوامش:

(1)- أبرمت إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، تمت الصادقة عليه من طرف الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

(2)- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 (د 54) بتاريخ 25 مايو 2000 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

(3)- اشرف عمران محمد، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الاعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، ليبيا، العدد6، 2015، ص 46.

(4)- وهنا يجب الادراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبوها من العقاب انظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الانساني، مطبوعات ICRC ، مصر، العدد 2000،10، ص 24.

5 - عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مداخلة القيت في المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، طرابلس، ليبيا، 20- 22 نوفمبر 2014، ص2.

(6)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق، ص:48.

(7)-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي- دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص:107 .

(8)- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص: 3-4.

(9)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق ، ص:52.

(10)- نفس المرجع: ص 53.

(11)- نفس المرجع: ص 50.

(12)- خالد حسن ناجي ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان (الاردن)، 2010 ، ص: 279.

(13)- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:154.

(14)- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد 1، 2005، ص:174.

(15)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق، ص :55.

(16)- هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص:56.

(17) - اختلفت الآراء حول سبب عدم اخضاع الاطفال الاقل سنهم على 18 سنة للمحكمة الجنائية الدولية فارجع البعض السبب الى اختصاص قضاء الاحداث بالدولة المعنية بينما ارجع البعض الآخر السبب الى ان مهمة المحكمة الجنائية الدولية فرض العقوبات بينما الاشخاص الاقل من 18 سنة تطبق عليهم في التشريعات الوطنية التدابير الوقائية وهو ما لا يتلاءم مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، انظر سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 2011، ص: 243.

(18)- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص: 109.

(19)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق، ص: 57.

(20)- طلال ياسين العيسى وعلي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية،دار اليازوي العلمية، عمان (الأردن)، 2009، ص: 67.

(21)- إبراهيم السيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2011، ص: 110.

(22)- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 170.

(23)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق ، ص: 59.

(24)- ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 ، ص: 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(25)- خالد حسن ناجي ابو غزالة، المرجع السابق ، ص: 281.

(26)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق ، ص: 58.

(27)- عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق ، ص: 3.

(28)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق ، ص: 61.

- بدر الدين محمد شبل، القانون الجنائي الموضوعي،الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان (الأردن)، 2011، ص:133.

(29)- اشرف عمران محمد، المرجع السابق ، ص: 62.

(30)- من ذلك نستخلص أن الدول المُسالمة سوف لن تفكر باستخدام هذا الاستثناء، وإنما التي من المُحتمل أن تستخدمه هي الدول الأطراف في نظام روما، والتي لديها نوايا أو احتمال بشن حروب بغية حماية رعاياها من المثول أمام المحكمة

(31)- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009 ، ص:594.

(32)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية-،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2001، ص: 93.

- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص:48-49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com